محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:26 (F) QIC [2021]

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

30 ديسمبر 2021

القضية رقم: CTFIC0005 لعام 2021

بين:

شركة بنك عودة ذ.م.م

المدعية

ضد

شركة سكين جارد للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

علي منذر جابر

المدعى عليه الثاني

الحكم

أعضاء المحكمة

حضرة القاضي جورج أريستيس

حضرة القاضي رشيد العنزي

حضرة القاضي علي مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي

1. خلصت المحكمة إلى أن المدعية يحق لها الحصول على حكم مستعجل ضد كل من المدعى عليهما مجتمعين ومنفردين بما يلي:

أ. 657,806.96 ريالاً قطريًا.
ب. فائدة بمعدل 8.5% سنويًا من تاريخ 31 ديسمبر 2019 حتى تاريخ السداد.
ت. رسوم وتكاليف المدعية المعقولة، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. تطالب المدعية، بموجب نموذج المطالبة المقدم إلى المحكمة في 21 فبراير 2021، بما يلي ضد المدعى عليهما مجتمعين ومنفردين:

أ. مبلغ قدره 657,806.96 ريالاً قطريًا يمثل المبلغ المتبقي من عدد من التسهيلات المصرفية المقدمة إلى المدعى عليها الأولى والمضمونة من قبل المدعى عليه الثاني.
ب. فائدة بمعدل 8.5% سنويًا على المبلغ الوارد أعلاه "من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد".
ت. مبلغ قدره 25,000 ريال قطري "كتعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء نيتها".
ث. استرداد الرسوم والمصاريف التي تكبدتها.

2. تدعي المدعية أنها أبرمت بتاريخ 26 مارس 2017 خطاب عرض مع المدعى عليها الأولى، قدمت بموجبه تسهيلات مصرفية للمدعى عليها الأولى بمبلغ إجمالي قدره 2,025,000 ريال قطري (يتألف من خطاب ائتمان بقيمة 1,500,000 ريال قطري وضمان دفعة مقدمة بقيمة 350,000 ريال قطري وضمان دفعة مستبقاة بقيمة 175,000 ريال قطري). كما تدعي أنه وفقًا لخطاب العرض، حلّ تاريخ الاستحقاق في يونيو 2018 وأن المدعى عليها الأولى لم تكن قادرة على سداد "المبلغ الإجمالي للتسهيل" في التاريخ المذكور، وهو 657,806.96 ريالاً قطريًا، ولم يُسدد المبلغ المذكور منذ 31 ديسمبر 2019.

3. في 27 مارس 2017، أُبرمت اتفاقية ضمان شخصي ("الضمان") بين المدعية والمدعى عليه الثاني، وافق بموجبها المدعى عليه الثاني على ضمان التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعى عليها الأولى وكل ما نشأ من التزامات عن التسهيلات المصرفية المذكورة، واقتصر الضمان على مبلغ قدره 2,050,000 ريال قطري.

4. تم إخطار المدعى عليهما جميعًا بنموذج المطالبة في 7 مارس 2021، ولكن لم يتخذ أي منهم أي خطوات للاعتراض أو الدفاع ضد المطالبات.

5. في 20 سبتمبر 2021، تم تقديم طلب حكم مستعجل لدى المحكمة وتم إخطار كل من المدعى عليهما حسب الأصول في 9 أغسطس 2021، وأُرفق بذلك الطلب إفادة شاهد تثبت وقائع القضية، كما تضمن الطلب بيانًا بصحة الإفادة.

6. المدعية شركة تأسست بموجب قوانين مركز قطر للمال ومسجلة وفقًا لتلك القوانين، مما يمنح المحكمة الاختصاص للبت في هذه القضية ضد المدعى عليها الأولى. بموجب الضمان، اتفق الطرفان (بموجب البند 16) على أنه يجوز إقامة أي دعوى ضد المدعى عليه الثاني في أي ولاية قضائية تراها المدعية مناسبة.

7. يحق للمدعية الحصول على حكم مستعجل إذا اطمأنت عدالة المحكمة إلى عدم وجود أي احتمال لنجاح المدعى عليها في الطعن في الدعوى أو القضية ولا يوجد سبب مقنع لضرورة الفصل في الدعوى أو القضية من خلال المحاكمة. ولم يتم تقديم أي دليل من قبل المدعى عليهما لدفع طلب الحكم المستعجل، لذا قررت المحكمة البت في هذا الطلب من خلال الأوراق.

8. لا يوجد أي شك بشأن استحقاق المدعية الحصول على حكم ضد المدعى عليهما بالمبلغ المتبقي من قيمة رأس المال الأصلي والفائدة المتفق عليها بموجب العقد. وقد اطمأنت عدالة المحكمة إلى أن هذه المطالبات تستند إلى الأدلة المعروضة عليها وليس للمدعى عليهما أي احتمال لدفع تلك المطالبات. ولا يوجد سبب لعدم القضاء في هذه المطالبات بموجب حكم مستعجل.

9. لم تطمئن عدالة المحكمة إلى المطالبة "بتعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء نية" المدعى عليها، أي بشأن مبلغ 25,000 ريال قطري. يُزعم في طلب الحكم المستعجل أن المطالبة بالتعويض تتكون من "بدل انخفاض في قيمة المبلغ المستحق، والحد الأدنى من تكلفة الأموال، وتكلفة فوات فرصة إقراض المبلغ لعميل رئيسي، ورسوم الإدارة المقررة بموجب خطاب العرض، وخسارة الأرباح، والإضرار بالوضع المالي للمدعية".

10. لم يتم تحديد الأساس القانوني والوقائعي لهذا البند من المطالبة في المواد المعروضة على المحكمة، وبالتالي تمتنع المحكمة عن إصدار حكم مستعجل لهذا البند من المطالبة. وإذا رغبت المدعية في التمسك بهذا البند، فيجب مباشرة هذه المسألة من خلال المحاكمة.

11. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المدعية يحق لها الحصول على حكم مستعجل ضد كل من المدعى عليهما مجتمعين ومنفردين بما يلي:

أ. 657,806.96 ريالاً قطريًا.

ب. فائدة بمعدل 8.5% سنويًا من تاريخ 31 ديسمبر 2019 حتى تاريخ السداد.

ت. رسوم وتكاليف المدعية المعقولة، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

12. لا تطمئن عدالة المحكمة لإمكانية متابعة المطالبة بالتعويضات من خلال طلب حكم مستعجل، وبالتالي سيتعين على المدعية إذا رغبت في متابعة المطالبة بتعويضات أن تباشرها من خلال المحاكمة.

بهذا أمرت المحكمة،

[توقيع]

حضرة القاضي جورج أريستيس

تُحفظ نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.